

البا بقا زيجتهما ومنهما من جسد بركة الكليين الزواج جهرا او سرا وهكذا يصح زواجهما  
 بل اذا عرف رئيسها المطلق في مدين الفرض ومنه احدهما دون الآخر فبركة الكليين  
 من قبل مانع حقيقي بجسدها غير ثابتة فخر فاما من قبلها معا وتقلب احدهما  
 العارف عدم ثبات زيجتهما عند قبوله مقبول ولديها جابترها بالواجب يباركها  
 بركة بسيطة لانها اعتيادية ولكن نيتهم ان يلحق زيجتهما بهذه البركة مدورا  
 علمها او بنيت علم احدهما بغير علم صحتها (ثالثا) اما اذا كان احدهما بعد معرفته  
 بحكم الرئيس المطلق ان زيجته غير صحيحة رفض تجديد رضاه بلا طلب الاجتياز  
 زيجته اخرى جديدة واما ثانيا فاقبى عند لوقته ان استخاض على العهد الاول المصنع  
 حله وضعه بون الخطبة والمجدة روقت منع بركة الكليين وهو لم يعرف وقتئذ بطلان  
 بن قبلها بسلامة ضمير فان التزيم الطالب لانه ان يلزم حينئذ بتجديد رضاه  
 وينال بركة الكليين لعمدة الرضا ما شديدا لو مدققت عهد الخطبة الشرعية

فقط بل من قبل لزوج اخرى عادلة ايضا وحفظا لفرقة الثابت على العهد  
 سؤال  
 اذا نال انما طب بركة الكليين الزيجته على خطيبته من يد نفوس المومنين به منع هذه  
 البركة ثم بعد الكليين قبل فصل الزواج حصل نفور شديد بينهما بنوع من جميع الاسباب  
 ذهب سدى بكرة مستطبة من لزمه حتى افحت العلاجات الشرعية باسرها  
 بل وفايدة فلم يرد احدهما ان يعرف الاخر معرفة الزواج ولم يرتض باتمام  
 الزيجته معه لالعدة عجزيا عن رضاه من الزواج بل جرد الاستفاد الطبي وتباعا على الطبيعي  
 بينهما من يباع وكالات هذه افرقها بالاجتياز لعهد زيجته اخرى موقرية  
 افرقها لا . وكذا اذا كان احدهما من بعد نوالها بركة الكليين الزيجته بالزوج المذكور  
 وشك ان يتصرفا باتمام فعل الزيجته قد عجز الدير الطبي الى الوجودي مستعدا على فرقه  
 رجع اليه بدون انه يكون تزويج . فمن له القرينة لواجبة بالاجتياز لعهد